قرار محكمة النقض

رقم 2/4

الصادر بتاريخ 2021/01/12

في الملف المدني رقم 2019/2/1/1538

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2018/12/07 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبتهم الأستاذة مليكة (و) الرامية إلى نقض القرار رقم 42 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2018/01/31 في الملف عدد 2017/1401/191.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/12.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحيم سعد الله والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا.

حيث يجب أن يصدر القرار القضائي عن نفس الهيئة التي ناقشت القضية.

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور، أن الطاعنين وهم بعض ورثة (ل) محمد بناته زليخة- حبيبة – بتولة- ربيعة – امنة قدمن بتاريخ 2014/06/03 مقالا أمام المحكمة الابتدائية بالناظور عرضن فيه، أنهن يملكن على الشياع مع المدعى عليه المطلوب في النقض (ل) عبد القادر وباقي الورثة المطلوب حضورهن إرثا من والدهن مجموع الدار الكائنة بشارع القصر الكبير ، وأنه انفرد باستغلالها باستثناء جزء من الطابق الأرضي وامتنع عن تمكينهن

من حظهن منها محتجا بعقد تنازل نسبه لوالدهن الهالك وهو جاء غير متضمن لمكان التلقي ولا صفة الحاضر ودون ذكر الطابق الأول من العمارة موضوع التنازل كما أن المتنازل كان مريضا مرض الموت وغائبا عن الوعي ولا يدرك ما حوله ولم يستفق من غيبوبته إلى أن توفي، والتمسن الحكم بإبطال عقد التنازل عدد 182 صحيفة 134 سجل الأملاك 48 وقسمة المنزل المذكر قسمة عينية إن أمكن وإلا قسمة تصفية بعد تحديد ثمن انطلاق بيعه بالمزاد العلني. أجاب المدعى عليه بأن شهود رسم التلقية المعتمد في إثبات المرض تراجعوا عن شهادتهم وأن الشهادة الطبية هي شهادة للحالة الصحية للمتنازل عند معاينة الطبيب بتاريخ 2004/07/09 والتنازل تم بتاريخ 2003/12/30 وبذلك فالمدعى فيه لم يعد ملكا لمورثهم. وبعد إجراء خبرة أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها رقم 380 بتاريخ 2016/06/30 قضت فيه برفض الطلب. استأنفته المدعيات. أيدته محكمة الاستئناف وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

حيث ثبت من خلال محضر جلسة 2018/01/10 أن الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة كانت مكونة من محمد (ع) رئيسا والأستاذين محمد (ب) وفؤاد (م) مستشارين بينما ورد في القرار المطعون فيه أن الهيئة المصدرة له كانت مكونة من محمد (ع) رئيسا ووفؤاد (م) مستشارا **مقررا** ومحمد (ع) مستشارا في حين أن الأخير لم يكن ضمن الهيئة التي ناقشت الملف وحجزته للمداولة مما يشكل خرقا للفصل 345 من ق م م ويعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيـــه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيـد عبد الرحمان انويدر رئيسا والمستشارين السادة: عبد الرحيم سعد الله **مقررا**، محمد الخليفي، عبد القادر الوزاني وخديجة نجارة **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.